ا-س ٤٩/ق-ق
ق ر ١٤٦/ق-ق

حكم
باسم الشعب اللبناني

نحن أنطوان طعمة رئيس دائرة التنفيذ في جديدة المتن،
لدى التدقيق،

تبين أنه بتاريخ 2020/10/21 قدمت السيدة روزات نعيم والسادة جان وغريس ومونيك عازار بواسطة وكيلهم المحامي ايليا سليمان الهبر اعتراضاً بوجه السيد ايلي جميل روميه طلبوا فيه قبول الاعتراض شكلاً ووقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية الرقم 2019/335، وفي الأساس الرجوع عن القرار المعترض عليه وبالتالي اعتماد سعر الصرف المعتمد في السوق الحرّة واستطراداً اعتماد سعر المنصة لانتفاء وجود أي نص يحدد سعر الصرف الرسمي ولتعدد أسعار الصرف واعتبار الايفاء غير ناجز وغير مبرىء لذمة المعترض بوجهه واعتبار المدفوع جزء من المبلغ المتوجب على أن يُحسم أولاً من الفوائد ومن ثم من أصل الدين ومتابعة المعاملة التنفيذية من النقطة التي وصلت إليها، واعتبار المعترض بوجهه غير بريء الذمة كون الايفاء لم يشمل الفائدة السنوية عن السنة الأخيرة للمعاملة التنفيذية البالغة 1735 د.أ وباعتبار أن الرصيد المتوجب لغاية 2020/8/31 هو /15,085/د.أ وليس /13,350/د.أ على أن يُصار إلى احتساب الرصيد بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف في السوق الحرة أو وفقاً لسعر الصرف الرسمي المتبع في منصة مصرف لبنان أي 3900 ل.ل للدولار الواحد وتضمين المعترض بوجهه نفقات المحاكمة كافةً،

وعرضوا أن المعترض بوجهه مدينٌ لهم بمبلغ وقدره عشرون ألف دولار أميركي بنتيجة علاقة تأجيرية، وقد تم التوقيع على اتفاقية فسخ عقد الايجار وعلى تعهد من المعترض بوجهه بتسديد المبلغ بالدولار الأميركي في مهلة أقصاها 2015/5/31، وإن المعترض بوجهه امتنع عن إنفاذ تعهده ما دفع بهم إلى التقدم بطلب تنفيذ التعهد أمام رئاسة دائرة التنفيذ في المتن، وإنه خلال السنوات الخمس من عمر المعاملة التنفيذية، لم يسدد المعترض بوجهه سوى جزء بسيط من أصل المبلغ والفوائد، ولدى تجديد المعاملة التنفيذية سارع المعترض بوجهه إلى التفاوض مجدداً وعرض تقسيط المبلغ المتوجب على دفعات وبالدولار الأميركي بعد تبلغه طلب التجديد بتاريخ 2019/8/22، وبالفعل، سدد المعترض بوجهه دفعتيْن بقيمة ثلاثة آلاف دولار أميركي نقداً من أصل المبلغ المتوجب بذمته كان آخرها بتاريخ 2019/10/15، ومؤخراً وبعد انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل الدولار الأميركي حيث لامس الدولار عتبة العشرة آلاف ليرة لبنانية، استغل المعترض بوجهه الظرف وقام بتسديد ما اعتبره متوجباً بذمته أي مبلغ وقدره /13,350/د.أ بالليرة اللبنانية وعلى أساس سعر الصرف الرسمي، وإنه من مراجعة الايداع يتبين أنه ناقص كونه لم يجرِ احتساب فوائد العام 2019-2020 البالغة 2% سنوياً بحسب التعهد، كما يتبين أن الايفاء غير قانوني وغير واقعي لكونه حاصل عن سوء نية حيث استغل المعترض بوجهه انخفاض العملة ليسدد بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي في حين إن كل الدفعات السابقة ولا سيما الدفعتيْن الأخيرتيْن كانت تتم بالدولار الأميركي ونقداً،

وأدلى بوجوب قبول الاعتراض شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية، وبوجوب قبوله أساساً والرجوع عن القرار المعترض عليه لتطبيق المادتيْن 7 و192 نقد وتسليف بشكل خاطىء ولمخالفته المواد 299 و221 م.ع لكون الدين تجاري ولعدم وجود سعر رسمي موحّد ولعدم أخذه بسوء نية المعترض بوجهه الفاضحة وواقع التضخم الهائل وانخفاض القيمة الشرائية لليرة اللبنانية ما يقتضي معه اعتماد سعر الصرف المعتمد في السوق الحرّة واستطراداً سعر صرف المنصة بالاستناد إلى قاعدة العدالة والعرف والإنصاف لانتفاء وجود أي نص يحدد سعر الصرف الرسمي ولتعدد أسعار الصرف المعتمدة ولكون المبلغ المعروض لا يوازي ثلث المبلغ الحقيقي قياساً على سعر الصرف الحر أو سعر المنصة،

رئيس دائرة التنفيذ في المتن
القاضي أنطوان طعمة

Scanned with CamScanner

وتبين أنه بتاريخ 2020/12/21 قدم المعترض بوجهه بواسطة وكيله المحامي جهاد نصر لائحة جوابية اولى طلب فيها رد طلب وقف التنفيذ ورد الاعتراض برمته وتضمين المعترضين نفقات المحاكمة كافةً،

وأدلى بان المادة 301 م.ع المرتبطة بالانتظام العام تلزم المدين بالايفاء بالعملة الوطنية ولا سيما ان التعهد لا يلزم المدين بالايفاء بالدولار الأميركي حصراً، وإن المادتين 7 و 192 نقد وتسليف مرتبطتان أيضاً بالانتظام العام وهما تعطيان الليرة اللبنانية قوة إبرائية وتلزمان التعامل بها، وإن سعر المنصة الالكترونية المنشأ بموجب القرار الأساسي الرقم 13236 الصادر عن مصرف لبنان متعلق حصراً بمؤسسات الصيرفة ولا يمكن تطبيقة على العلاقات المدنية والتجارية بين الأشخاص، من خارج تلك المؤسسات، وكون القرار الأساسي المذكور صدر بعد تاريخ توجب الدين بذمة المعترض، بحيث لا يمكن تطبقة في الحالة الراهنة عملاً بمبدأ عدم رجعية القوانين، وإن تطبيق سعر الصرف في السوق السوداء يطيح بمبادىء العدالة والإنصاف وبمبدأ تعادل الموجبات في العقود المتبادلة وكون المشترع أقر بموجب القانون الرقم 193 بوجود سعر صرف رسمي لليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي ومحدد بمبلغ 1515 ل.ل، وإن الفائدة ليست سارية خلال العام 2019 -2020 في ضوء قانون تعليق المهلة،

وتبين أنه بتاريخ 2021/5/11 قدم المعترضون لائحة جوابية كرروا فيها أقوالهم ومطالبهم السابقة وأكدوا فيها على وجوب تسديد قيمة الدين المتوجب بالدولار الأميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف في السوق الحرة واستطراداً بحسب سعر المنصة كما تقدموا بطلب إضافي طلبوا من خلاله إلزام المعترض بوجهه بتسديد تعويض إليهم عن الضرر الناتج عن إخلاله بموجباته التعاقدية والربح الفائت بقيمة لا تقل عن ضعف قيمة الدين أي مبلغ وقدره ثلاثين ألف دولار أميركي وإلا إعطاء الجهة المدعية مهلة لمراجعة قاضي الأساس في ما خص هذا الطلب أو في ما خص سعر الصرف الواجب اعتماده،
وتبين أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2021/5/24 كرر الطرفان أقوالهما ومطالبهما السابقة وخُتمت المحاكمة ولإفهام الحكم أرجئت الجلسة إلى 2021/6/28،

بناءً عليه

أولاً:في الشكل:

حيث إن المعترضين تبلغوا القرار المعترض عليه بتاريخ 2020/10/21 وقد تقدموا باعتراضهم الراهن في التاريخ عينه، فيكون الاعتراض وارداً ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها بموجب المادة 959 أ.م.م، ما يقتضي معه قبوله شكلاً لاستيفائه سائر الشروط الشكلية المفروضة لقبوله،

ثانياً:في موضوع الاعتراض:

حيث إن المعترضين يطلبون الرجوع عن القرار المعترض عليه لسوء تطبيق نص المادتيْن 7 و 192 من قانون النقد والتسليف، ولمخالفته احكام المواد 299 و221 م.ع و لعدم تسديد الدين بالدولار الأميركي ولعدم تسديده وفق سعر الصرف الرائج في السوق الحرة واستطرداً بحسب سعر المنصة، ولسوء نية المعترض الذي استغل انهيار سعر الصرف والتضخم الحاصل ليسارع إلى الايفاء على سعر /1507,5/ل.ل، واعتبار الايفاء غير مكتمل لعدم احتساب الفائدة عن العام 2019-2020،

رئيس دائرة التنفيذ في المتن
القاضي انطوان طعمه

Scanned with CamScanner

وحيث إن المعترض بوجهه يطلب رد الاعتراض لأن المادة /301/م.ع توجب الايفاء بالعملة الوطنية ولأن المادتين 7 و192 نقد وتسليف تعاقبان عدم قبول الايفاء بالعملة الوطنية، ولأن احتساب سعر الصرف بحسب السوق السوداء يطيح بمبادىء العدالة والإنصاف وبمبدأ تعادل الموجبات في العقود المتبادلة وكون المشترع أقر بموجب القانون الرقم 193 بوجود سعر صرف رسمي لليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي ومحدد بمبلغ 1515 ل.ل، وإن سعر المنصة المنشأة من قبل مصرف لبنان يُطبق على مؤسسات الصيرفة حصراً وإن قرار إنشائه صدر بتاريخ لاحق لتاريخ استحقاق الدين، وإن الفائدة ليست سارية خلال العام 2019 -2020 في ضوء قانون تعليق المهلة،

وحيث إن الاعتراض الراهن يطرح النقاط التالية:

<u>أ-لجهة التسديد بالدولار الأميركي:</u>

حيث ثابت أن التعهد الجاري تنفيذه يتضمن التزام المعترض بوجهه بتسديد مبلغ وقدره عشرون ألف دولار أميركي مع استحقاق فائدة تأخير سنوية قدرها 12% على كامل مبلغ الدين حتى ولو كان قد سدد مبلغاً كبيراً منه،

وحيث إن المادة 301 الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس من قانون الموجبات والعقود[1] تنص على أنه "عندما يكون الدين مبلغاً من النقود، يجب ايفاءه من عملة البلاد وفي الزمن العادي، حين لا يكون التعامل إجبارياً بعملة الورق، يظل المتعاقدون أحراراً في اشتراط الايفاء نقوداً معدنية معيّنة أو عملة أجنبية."
وهنا نذكر الأصل الفرنسي للمادة المذكورة:
"*Lorsque la dette est d'une somme d'argent, elle doit être acquittée dans la monnaie du pays.*
En période normale et lorsque le cours forcé n'a pas été établi pour la monnaie fiduciaire, les parties sont libres de stipuler que le paiement aura lieu en espèces métalliques déterminées ou en monnaie étrangère. »

وحيث إنه يُستفاد من نص المادة المذكورة أن الدين النقدي يمكن اشتراط ايفائه بنقود معدنية معينة أو عملة أجنبية طالما أن التعامل بعملة الورق ليس إجبارياً.

وحيث إنه يقتضي معرفة ما المقصود بعبارة Cours forcé وتعريبها التداول الإجباري التي استعملها المشرع في نص المادة /301/م.ع،

وحيث إن ايضاح مفهوم تلك العبارة يستوجب إجراء مراجعة تاريخية للوضع النقدي في فرنسا تمهيداً لوضع العبارة المذكورة في سياقها التاريخي الصحيح آخذين بعين الاعتبار صدور قانون الموجبات والعقود في العام 1932 ودخوله حيز التنفيذ في العام 1934. مع العلم أن أول حالة Cours Forcé تداول إجباري للنقد في العالم حصلت في بريطانيا عام 1797.[2]

---

[1] عنوان الكتاب الخامس من قانون الموجبات والعقود "*في سقوط الموجبات*" في حين إن عنوان الفصل الثاني الذي وردت فيه المادة 301 هو "*لماذا يتم التنفيذ*".

[2] Frédéric Poulon, ***La pensée monétaire***, Dunod, 2016, p. 23.

رئيس دائرة التنفيذ في الشوف
القاضي الأخوان طعمه

Scanned with CamScanner

وحيث إن القرن التاسع عشر تميّز بفترة من الاستقرار المالي اللافت للنظر.[3] وقد امتدت هذه المرحلة حتى مشارف الحرب الكونية الأولى.[4] في تلك المرحلة، وبالرغم من وجود عملة وطنية بحيث كان الفرنك الفرنسي يمثل كمية معينة من المعادن الثمينة،[5] كان الفرقاء أحراراً في اشتراط أن يتم الدفع بعملة معدنية أو عملة أجنبية.[6] الفرنك في تلك المرحلة لم يكن يشكّل إلّا وسيلة الايفاء المعتادة التي بواسطتها كان بمقدور المدين التحرر من دينه في حال لم يكن ملتزماً بالتسديد بطريقةٍ أخرى. في مرحلة أولى، كان يعود للدائن طلب إلزام مدينه بأن يسدد دينه بعملة معدنية مكونة من الذهب أو الفضة.

وحيث إنه بموجب القانون الصادر في 1870/8/12، جرى تقنين التداول القانونيCours Légal للأوراق المصرفية. ما معناه أن تلك الأوراق يجب أن تُقبَل كعملة ايفاء موازية للعملة المعدنية.أي أنه يعود للمدين التحرر من دينه عن طريق تلك الأوراق وعلى الدائن قبول تلك الأوراق لما تمثله من قيمة اسمية Valeur nominale. وقد ترافق صدور هذا القانون مع اندلاع الحرب البروسية-الفرنسية والهدف منه تمثّل في منع المواطنين من التهافت على استبدال الأوراق النقدية بقطع معدنية ذهبية أو فضية وذلك بهدف الحفاظ على احتياط الذهب والمعادن الثمينة وتوفيرها من أجل المجهود الحربي الذي يتطلب نفقات باهظة.[7]

وحيث إنه يتبدّى أن الفترة التي تفصل الحربيْن العالميتيْن الأولى والثانية-وهي الفترة التي صدر في خلالها قانون الموجبات والعقود-أدت إلى الإخلال بالتوازنات الاقتصادية وبالتالي إلى إصابة العملة الوطنية الفرنسية بالتضعضع. فالانهيار الذي طاول الاقتصاد الأميركي عام 1929 لم يكن محصوراً بالقارة الأميركية. وما صعود الأحزاب اليمينية المتطرفة في أوروبا إلا ردّة فعل على الانهيار الاقتصادي الشامل. من هنا جاءت بعض التدابير النقدية.

وحيث إنه في مرحلة أولى، تقرر تعديل تعريف الفرنك نسبةً إلى المعادن الثمينة بحيث جرى استبدال فرنك جرمينال بفرنك بوانكاريه، ومن ثم جرى فصل تعريف الفرنك عن الذهب بحيث صار يُقال أن الفرنك بات عائماً. في العام 1928 جرى وضع حدّ للتداول القانوني للعملة المعدنية.

وحيث إنه في مرحلة ثانية، جرى تقنين التداول الإلزامي بالعملة الوطنية Cours Forcé وذلك في العام 1936، ما يعني أن الايفاءات يجب أن تتم إلزامياً بالعملة الوطنية ولا سيما أن حائزي تلك العملة ما عاد باستطاعتهم استعادة قيمتها ذهباً من المصرف المركزي الفرنسي. أي أن عبارة Cours Forcé تفيد بعدم إمكان حائز الأوراق النقدية استعادة قيمتها من المعادن الثمينة أكانت ذهباً أو فضة أو غيرها.[8]

---

[3] يشير نديم رعد إلى أنه في ظل النظام المعدني الثابت نسبياً، كالذي ساد في فرنسا طيلة القرن التاسع عشر، والذي كان أحد أهم هواجس نابليون بونابرت، لا نجد أثراً لا في الفقه ولا في القضاء للجدل الحاصل بين أصحاب النظرية الاسمية Théorie nominaliste وأصحاب النظرية الواقعية Théorie réaliste ou valoriste. يُراجع نديم رعد، ***انخفاض النقد، ومصير الالتزام النقدي في القانون اللبناني***، مجلة العدل 1992.

[4] يشرح جورج سيوفي بأنه في الحقبة من الزمن الواقعة قبل حرب العام 1914 لم يكن ينتج عن المداينات بالنقود أي مشكلة جدية تتعلق بها وبكيفية وفائها لأن أسعار النقود الذهبية كانت بطيئة التغيير وتقلباتها نادرة..يُراجع جورج سيوفي، ***النظرية العامة للموجبات والعقود***، طبعة ثانية منقّحة اعدها مرسال سيوفي، بيروت 1994، الرقم 594، ص.225.

[5] كان فرنك جيرمينال مكوّناً من خمسة غرامات من الفضة أو 322 ميليغرام من الذهب...

[6] F.Nammour, Rémy Cabrillac, Séverine Cabrillac et Hervé Lecuyer, ***Droit des obligations, Droit français-Droit libanais, Perspectives européennes et internationales***, L.G.D.J., 2006, P.516.

[7] نديم رعد، المرجع المذكور سابقاً، رقم 42.

[8] يعرّف نديم رعد "التداول الإجباري" بانه "إعفاء مؤسسة إصدار النقد(المصرف المركزي) من تحويل النقود الورقية إلى ما يقابلها ذهباً. وتفسير ذلك هو أن الأوراق المصرفية (Billets de Banque) لم تكن لها أصلاً صفة النقد، بل كانت تمثّل ديوناً لحاملها على مؤسسة إصدار النقد التي تلتزم عند تقديم هذه الأوراق إليها أن تدفع ما يقابلها نقوداً معدنية-ذهبية في الغالب-والتي كانت وحدها تتمتع بصفة النقد. والتداول الجبري كان إجراء استثنائياً يأتي ليعفي هذه المؤسسة من هذا الالتزام في الأوقات الصعبة، كالحروب، الثورات والأزمات الاقتصادية..." ويضيف رعد أنه بعد الحرب العالمية الأولى،

رئيس دائرة التنفيذ في التبن
القاضي انطوان طعمه

Scanned with CamScanner

"*Pas davantage le cours forcé ne peut justifier le nominalisme : il se borne à dispenser la Banque de France de rembourser en or les billets qu'elle a émis ;* »

(Philippe Malaurie, Laurent Aynès et Philippe Stoffel-Munck, ***Les Obligations***, Defrénois, 2ème édition, 2005, p.597.)

« *Une étape supplémentaire décisive a consisté dans l'établissement définitif, en 1936, du cours forcé, qui signifie que les paiements doivent obligatoirement être faits en monnaie nationale et, surtout, que les détenteurs de cette monnaie ne peuvent plus en obtenir de la Banque de France le remboursement ou la contre-valeur en or.* »

(Terré, Simler, Lequette et Chenedé, ***Les Obligations***, Dalloz, 12ème édition, 2019, p.1533, n°.1457.)

وحيث إن تلك الإجراءات أدت إلى تعاظم الكتلة النقدية في البلاد ما استتبع حصول تضخم كبير وتدني سعر العملة الوطنية الفرنسية، ما استوجب في العام 1958 وضع فرنك جديد في التداول يساوي من حيث قيمته مائة فرنك قديم وقد تم البدء بالتداول به انطلاقاً من العام 1960.

وحيث إنه انطلاقاً مما تقدّم، يُطرح السؤال حول ما إذا كان القانون اللبناني قد وضع موضع التنفيذ ما يُسمى بالـ Cours Forcé والذي يوجب ايفاء الديون على الأراضي اللبنانية بالعملة الوطنية بشكل إلزامي؟

وحيث إنه لا بد في المستهل من إبداء الملاحظات الأوليّة التالية:

-إنه يمكن الاستنتاج من صياغة نص المادة /301/م.ع أن التعامل بالورق لا يأتلف مع مفهوم الزمن العادي. بالفعل إن منطق التداول الإجباري Cours Forcé كان استثنائياً بتاريخ صدور قانون الموجبات والعقود عام 1932 ذلك أنه آنذاك، كان مباحاً للناس استبدال الأوراق النقدية التي يحوزونها بمعادن ثمينة. وإنه في تلك الفترة، لم يكن التداول الإجباري Cours Forcé قد دخل حيّز التطبيق في فرنسا.[9]

انطوى عهد النظام المعدني وحل الورق نهائياً محل المعادن ليلعب وحده دور النقد بكل وظائفه، وإمكانية التحويل إلى ذهب طواها الزمن فلم تعد قائمة إلا من الناحية النظرية. يُراجع نديم رعد، المرجع المذكورة سابقاً، الرقم 38.

[9] حصل ذلك في العام 1936 كما أسلفنا.

Scanned with CamScanner

-في يومنا الحاضر لا يوجد في التعامل عملة قابلة للتحويل إلى معادن ثمينة.[10] بمعنى أن الـ Cours Forcé أي التداول الإجباري بات الحالة الطبيعية والمبدئية وليس الاستثنائية للعملات في كل دول العالم ما يقتضي معه إعادة صياغة لنص المادة /301/م.ع بما يتلاءم مع الواقع المستجدّ.[11]

-إن ترجمة عبارة monnaie fiduciaire إلى عبارة عملة الورق جاء مفتقراً إلى الدقة ذلك أن العبارة الفرنسية تشمل أيضاً العملة المعدنية المصكوكة من قبل الدولة.[12]

وحيث إن قانون النقد والتسليف وإنشاء البنك المركزي صدر بتاريخ 1963/8/1 وهو ينص في مادته الأولى على ما يلي:

"الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية، واختصارها الرسمي هو ل.ل."

وينص في مادته الرابعة على ما يلي:

" تقسم السمات النقدية الى:

أ)اوراق نقدية تساوي قيمتها الوحدة النقدية او تربو عليها.
ب) قطع معدنية تساوي قيمتها الليرة الواحدة-المئة ليرة- المائتين وخمسين ليرة-الخمسماية ليرة.
يمكن ايضا اصدار قطع ذهبية، **عندما يجيز القانون اعادة قيمة الاوراق النقدية بالذهب يحدد مميزات القطع الذهبية وشروط اصدارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء."**

وحيث إنه واضح من نص المادة الرابعة من قانون النقد والتسليف أن المشرّع قد وضع موضع التنفيذ التداول الإجباري للنقد الوطني المشار إليه في المادة 301 م.ع،

وحيث إنه بالعودة إلى نص المادة /301/م.ع التي تجيز التعاقد والايفاء بالعملات الأجنبية طالما أن التداول الإجباري للنقد الوطني Cours Forcé لم يوضع موضع التنفيذ، وبتفسير معاكس، فإنه يُستنتج بوضوح أن الدائن لا يمكنه رفض الايفاء الحاصل بالعملة الوطنية على الأراضي اللبنانية طالما ان هذه العملة غير قابلة للتحويل إلى ذهب.[13] بمعنى أن المدين الذي بات عاجزاً عن تحويل عملته الوطنية إلى ذهب وشراء عملة أجنبية

---

[10] يُراجع في هذا المعنى فادي نمور، *قانون الموجبات*، المنشورات الحقوقية صادر، 2021، ص.199. يشرح فادي نمور بأن التعامل الإجباري يعني أن الأوراق النقدية (عملة الورق) غير قابلة للتحويل أو للمقايضة بالنقود المعدنية، كما كانت الحال مثلاً في ظلّ نظام التعامل القائم على معيار الذهب étalon or، حيث كان النقد يُحوّل مباشرةً إلى ذهب، ما كان يجيز مقايضته بهذا المعدن الثمين، ويحول دون استعمال لوحة النقد planche à billets. ويضيف فادي نمور أن هذا النظام لم يعد موجوداً منذ زمن بعيد، حيث إن البلدان فرضت نظام تعامل إجباري بعملة الورق، كما هي الحال في لبنان وخاصةً بعد صدور قانون النقد والتسليف عام 1963، الأمر الذي يفيد عن سقوط الشق الثاني من نص المادة 301 م.ع، فالعملة الإجبارية cours légal تعني العملة الوطنية المعتمدة من الدولة اللبنانية وهي الليرة اللبنانية وفقاً لقانون النقد والتسليف.

[11] يشرح نديم رعد بان عبارة "الزمن العادي" الواردة في صدر الفقرة الثانية من المادة /301/م.ع لا تشكل شرطاً مستقلاً من شروط تلك المادة بل تعني فقط الزمن الذي لا يكون فيه معمولاً بنظام التداول الإجباري ذلك أنه حتى تاريخ صدور قانون الموجبات والعقود في العام 1932 كان هذا النظام لا يزال نظاماً استثنائياً وليد الثورات والحروب...التي إذا ما انقضت كان يعمد المشترع إلى إلغائه ليعود إلى الوضع العادي الذي فيه يمكن لحامل النقود الورقية استبدالها بالنقود المعدنية. إلا أن هذا التمييز لا يحمل اليوم أي حقيقة ذلك ان التداول الجبري هو حالياً النظام العادي المعمول به في كل دول العالم وإن إمكانية تحويل الورق إلى ذهب أصبحت في حيز الخيال. يُراجع نديم رعد، المرجع المذكور سابقاً، رقم 44.

[12] Bechara Karam, ***Le paiement des obligations monétaires en monnaie étrangère en droit libanais: Une relecture de l'alinéa2 de l'article 301 COC***, 2020, disponible sur ALL Revue Juridique 2020 No 20.indb (usek.edu.lb), p.14.

[13] Bechara Karam, op.cit, p.10; F.Nammour, Rémy Cabrillac, Séverine Cabrillac et Hervé Lecuyer, op.cit., p.519. « *Il en résulte que lorsque les transactions ont lieu sur la base de la monnaie-papier, celles-ci, doivent être payées dans*

رئيس دائرة التنفيذ في المتن
القاضي انطوان طعمه

Scanned with CamScanner

من خلال الذهب، لا يمكن إلزامه بتسديد دينه بعملة أجنبية قد يكون متعذراً عليه الاستحصال عليها من خلال عملته الوطنية. فإذاً الربط واضح بين عدم القدرة على تحويل العملة الوطنية إلى ذهب وإلزام المدين بتسديد دينه بعملة أجنبية. يتبين مما تقدّم ان المادة 301م.ع تتكلم عن عملة الايفاء. فإذا كان موضوع الالتزام مبلغاً من النقود، سواءٌ أكانت لبنانية أو أجنبية، فإن الايفاء يجب أن يتم بعملة البلاد، أي بالأدوات النقدية اللبنانية. وإن هذه القاعدة يبررها اعتباران:

-الأول هو نظام التداول القانوني[14] Cours Légal الذي يفرض على الجميع قبول الأدوات النقدية اللبنانية.(فقرة أولى من المادة 301 م.ع)

-الثاني هو السيادة النقدية الوطنية أي أن العملة اللبنانية هي دوماً عملة الايفاء أياً تكن الأسباب وأياً كانت العملة موضوع الالتزام النقدي ولا سيما أن التداول الإجباري بات حالة طبيعية في لبنان وسائر دول العالم.[15]

وحيث إن ما سبق يستوجب من هذه المحكمة توضيحاً. إن نص المادة 301م.ع لا يمنع إطلاقاً التعاقد بالعملات الأجنبية[16] ولا حتى الايفاء بتلك العملات.[17] فإن أوفى المدين طوعاً دينه بالعملة الأجنبية فلا يكون ثمة إشكال حول الموضوع[18] ولا يوجد أي قانون يعاقب هذا الفعل على غرار القانون الفرنسي ولا يستوجب ذلك تحرّك النيابة العامة.التشريع اللبناني يمنع فقط التعهدات المحررة بالذهب وفق أحكام القرار الرقم 18/ل.ر الصادر في 1940/1/26. إلا أنه لا يمكن إلزام المدين بالايفاء بعملة أجنبية في ظل نظام التداول الإجباري للعملة

---

la monnaie du pays c'est-à-dire, en livres libanaises. En revanche, lorsqu'il n'est pas obligatoire de traiter sur base de la monnaie-papier, le paiement pourra se faire en espèces métalliques ou en monnaie étrangère. »

[14] Voir Nicolas Cayrol, ***Synthèse-Paiement d'une somme d'*argent**, in Jurisclasseur Civil Code, art. 1344-1344.2. n°.14. "*Le cours légal est l'obligation faite aux créanciers d'accepter telle monnaie pour leur règlement. Cette obligation est sanctionnée pénalement. Le refus des pièces de monnaie ou des billets de banque ayant cours légal en France est puni de l'amende prévue pour les contraventions de la deuxième classe (C.pén., art. R. 642-3).* »

[15] نديم رعد، المرجع المذكور سابقاً رقم 41.

[16] يُراجع في هذا المعنى، جيزيل زوين، ***الايفاء بالعملة الوطنية لدين محرّر بالعملة الأجنبية في ضوء عدم قابلية الليرة اللبنانية للتحويل بسعر صرفها الرسمي***، مجلة العدل،2020 العدد الثاني، ص.528، رقم 5.

[17] يشير فادي نمّور إلى أنه إذا كان الفرقاء قد توافقوا على أنّ عملة الدفع تكون بالعملة الأجنبية، فقد اعتبرت محكمة التمييز في قرارات سابقة أنه يُفترض ايفاء الدين بهذه العملة لأنه تمّ الاتفاق عليها وعملاً بأحكام المواد 299 و301 و302 م.ع. ويشير هذا المؤلّف إلى عدّة قرارات منها القرار الصادر عن محكمة التمييز، الغرفة الرابعة، رقم 47 تاريخ 2005/3/21، منشور في صادر في التمييز، القرارات المدنية، ص.553 حيث جاء فيه "وحيث طالما أن اتفاقية المخالصة المنظّمة بين الطرفين بتاريخ 1980/5/21...قد حدّدت بصورة واضحة الدفعات النقديّة بالفرنك الأفريقي، فيقتضي أن يتمّ الايفاء بذات العملة والقيمة وذلك انسجاماً مع نص المواد 299 و301 و302 موجبات وعقود." وأيضاً القرار الصادر عن محكمة التمييز، الغرفة الأولى، قرار رقم 8 تاريخ 1973/1/29، باز 1973، ص.150 الذي جاء فيه أنه "وبما ان الدين المترتب في ذمة السيّد أبيض إنما هو مقرر بالعملة الاسترلينية فحقّ بالتالي للسيّد أبيض أن يبرىء ذمته بهذه العملة." وأيضاً تمييز غرفة ثانية، قرار رقم 31 تاريخ 2004/3/23، كساندر 3-2004 ص.356 وما يليها. وأيضاً استئناف بيروت الأولى، قرار رقم 469 تاريخ 1996/5/9، منشور في و.مسعد اجتهادات المحاكم اللبنانية، الجزء الأوّل 1999، ص.347 وما يليها... إلا أنه يتبيّن من حيثيات تلك القرارات أن التعامل يتّسم بالطابع الدولي وله علاقة بالتجارة الخارجية. يُراجع حول كل ما تقدّم، فادي نمّور، المرجع المذكور أعلاه، ص.201، هامش رقم 1.

[18] في هذا المعنى تمييز مدني غرفة أولى رقم 8، تاريخ 1973/1/29، باز 1973 ص.150. ويُراجع أيضاً:

Bechara Karam, op.cit., p.29.

Scanned with CamScanner

اللبنانية القائم حالياً.[19] كما أن استعمال العملة الأجنبية كمؤشرMonnaie de compte للدين الواجب تسديده بالعملة الوطنية ليس ممنوعاً[20] طالما أن التسديد سيتم من خلال النقد الوطني.[21]

أما في ما يتعلق بنص المادة 356 من قانون التجارة البرية[22]، فلا يمكن اعتباره معدّلاً لنص المادة 301 م.ع أو لاغياً له ذلك أن عدم الإلزام بالدفع بالعملة الوطنية كاستثناء على القاعدة التي أرستها المادة 301م.ع يجد مبرراته في اعتبارات مرتبطة بخصوصيات التعامل بالسند التجاري. فذلك السند مخصص للتداول ليس فقط داخل إقليم الدولة وإنما أيضاً في سائر الدول، وهو لا يُستخدم فقط لايفاء دين للساحب تجاه حامله وإنما أيضاً دين المسحوب عليه تجاه الساحب، أو أحد المظهرين تجاه من سلّم السند. وبالتالي فإنه بهدف تسهيل التعامل بالسند، وتحقيق طبيعته كوسيلة نقدية حقيقية، من المهم أن تكون عملة السند مستقرة، فلا تكون بالضرورة عملة مكان الإصدار أو الايفاء.[23]

أما من ناحية مختلفة عما سبق، إن ما يعاقب عليه نص المادة 192 نقد وتسليف هو رفض الدائن قبول القطع النقدية والورقية للعملة الوطنية بحسب ما حددته المادتان 7 و 8 من قانون النقد والتسليف وذلك يرتبط بالـ

---

[19]يشير مرسال سيوفي إلى أن بعض القرارات القضائية قضت بإباحة التعامل بالعملة الأجنبية، وإن تلك القرارات صدرت ربما بدافع براغماتيكي ولأن التعامل بالدولار عمّ جميع النشاطات وكان إبطال العقود الجارية على هذا الشكل سوف يؤدي إلى إعادة النظر في العلاقات التعاقدية المبرمة في السنوات الأخيرة وبالتالي إلى بلبلة اقتصادية جديّة. ويشير سيوفي إلى أن هذه الاعتبارات لا يجب أن تنسينا أن الحل القانوني لهذه المشكلة يختلف، في أحد أوجهه، عما قضت به بعض المحاكم. يُراجع مرسال سيوفي، ***التعاقد بالعملة الأجنبية***، مجلة العدل 1993. جورج سيوفي، المرجع المذكور سابقاً، رقم 597. يُراجع أيضاً محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم 21 تاريخ 2004/3/23، منشور في مجموعة صادر في التمييز، القرارات المدنية، 2004، ص.264؛ محكمة استئناف بيروت رقم 38 تاريخ 1989/10/16 وأيضاً تاريخ 1992/11/26، العدل، 1993 ص.137؛ رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، تاريخ 2020/1/15، مجلة العدل 2020، العدد الأول، ص.339 وما يليها؛ ويراجع أيضاً حول هذا الموضوع سامي بديع منصور، ***عنصر الثبات وعامل التغير في العقد المدني في القانونين اللبناني والفرنسي والمقارن***، دار الفكر اللبناني، الطبعة الأولى 1987، ص.167 و198. يشير سامي منصور إلى أن الايفاء بالعملة الوطنية هو مسألة تتصل بمصلحة اقتصادية عليا وأساسية عندما يُطلب الايفاء على الأراضي اللبنانية: الثقة بالعملة اللبنانية وعدم الإخلال بها والمحافظة على السعر الجبري لها وعلى قوتها الإبرائية المطلقة على إقليم الدولة. فالعلاقة دولية أو داخلية، والايفاء دولي أو داخلي، على الأراضي اللبنانية لا يجب أن يتم،ولا يجب إلا أن يتم بالعملة الوطنية، بمعزل عن إرادة الأطراف في العلاقة، وهو نفس المبدأ الذي كرسه القضاء الفرنسي بقرارات مستمرة. ويضيف أن إعطاء العملة الوطنية قوة إبرائية مطلقة على الأراضي اللبنانية يعني بصورة حكمية أن لا يكون إلا لتلك العملة على الأراضي اللبنانية قوة الإبراء. قد ينص المشترع على صحة الاتفاقات بالعملة الأجنبية أو على صحة الايفاءات بالعملة الأجنبية، ولكن عندما يطلب الدفع الفعلي على الأراضي اللبنانية، تبرز العملة الوطنية كوسيلة وحيدة للايفاء تملك بذاتها قوة الإبراء، وليس ذلك أيضاً إلا تطبيق لقاعدة إخضاع شروط الايفاء إلى قانون مكان الايفاء وهي أساسية في القانون الدولي الخاص.

[20]جيزيل زوين، المرجع المذكور سابقاً، ص.528-529؛ فادي نمور، المرجع المذكور سابقاً، ص.201 والاجتهاد الذي يشير إليه هذا المؤلف ولا سيما منها تمييز الغرفة الثانية، قرار رقم 45 تاريخ 2018/4/3، كسائدر 4-2018، ص.802 وما يليها؛ استئناف بيروت، قرار رقم 333 تاريخ 1997/3/20، منشور في الياس أبو عيد، القرارات الكبرى عدد 58، ص.80؛ دائرة تنفيذ بيروت تاريخ 2020/9/24، غير منشور؛ دائرة تنفيذ بيروت، تاريخ 2020/1/15 غير منشور؛ منفرد تجاري بيروت، قرار رقم 125 تاريخ 2020/10/6، غير منشور؛ وقد اعتبر فادي نمّور أنه في ضوء الظروف المالية والاقتصادية الصعبة التي يمرّ بها لبنان حالياً، فإن المحاكم في قراراتها المذكورة قالت بصحة ايفاء الدين بالعملة الوطنية حيث إن هذه العملة هي وسيلة ايفاء مثلها مثل الوسائل الأخرى. غير أننا نرى أن ربط جواز الايفاء بالعملة الوطنية بصعوبة الظروف غير جائز ذلك أن الايفاء بالعملة الوطنية يبقى المبدأ المعمول به على الأراضي اللبنانية وفق ما أشار إليه مرسال وجورج سيوفي وسامي منصور.

[21]في هذا التوجه يُراجع مرسال سيوفي، المرجع المذكور أعلاه. وأيضاً جورج سيوفي، المرجع المذكور سابقاً، رقم 597، ص.237. حيث يشير المرجعان المذكوران إلى أن بنود "قيمة العملة الأجنبية" تحافظ على وجود العملة الوطنية لأنها تبقى هي العملة المتداولة في التعهدات، والمشروط الايفاء بها، وإن كانت محددة بما يعادلها من كمية من النقود الأجنبية. وإن هذه الحلول التي توصل إليها الاجتهاد الفرنسي قبل صدور مرسومي 1958/12/30 و4 شباط 1959 اللذين نظّما التعامل بالبنود المالية، وذلك مراعاةً لحقوق الدائنين وتجنباً لإلحاق الضرر بهم.

[22]تنص المادة 356 تجارة برية على أنه "إذا كتب في سند السحب أنه قابل للايفاء بعملة غير متداولة في محل الايفاء فيجوز أن تُدفع قيمته بعملة البلاد..."

[23]في هذا المعنى سامي منصور، المرجع المذكور سابقاً، ص.200-201.

رئيس دائرة التنفيذ في الشوف
القاضي انطوان طعمه

Scanned with CamScanner

Cours Légal أي التداول القانوني[24] والقوة الإبرائية للعملة Pouvoir libératoire[25] وليس الـ Cours Forcé التداول الإجباري المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة /301/م.ع[26] وإن هذا الرفض يفيد بانتفاء ثقة الدائن المتواجد على الأراضي اللبنانية بالقوة الإبرائية العائدة للأدوات النقدية الصادرة عن الدولة اللبنانية إذ إنه في حال رفض كل دائن استيفاء دينه على الأراضي اللبنانية من خلال تلك الأدوات، لفُقدت الثقة بهذه العملة وحلّت المصيبة.[27] من هنا تحقق عناصر الجرم الجزائي. ولذلك فإن عقوبة من يرفض قبول أدوات العملة الوطنية على الأراضي اللبنانية هي تلك العقوبة التي تُفرض على من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 209 وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة ومن هنا نفهم العطف الحاصل من المادة 192 نقد وتسليف على نص المادة /319/ عقوبات. ما معناه أن من يرفض قبول أدوات العملة الوطنية هو كمن يعلن عدم ثقته بالدولة التي أصدرتها وبالعملة الوطنية.[28] المسألة إذن مرتبطة بالانتظام العام النقدي ولكن ليس لجهة فرض ايفاء الدين بالعملة الوطنية[29]، ولكن لجهة رفض قبول الأدوات النقدية المصكوكة والمطبوعة من قبل الدولة اللبنانية[30]وهذه الأدوات لا تشمل بطبيعة الحال النقود الرقمية scripturale.[31] وبمعنى اوضح، فإن المواد 7 و8و 192 نقد وتسليف تتعلق بالنظام العام النقدي وليس بالنظام العام العقدي الذي يجمع بين الفرقاء المرسوم بموجب نص المادة 301 م.ع،

---

[24]يعرّف نديم رعد التداول القانوني بانه الإلزام المترتب على الجميع بقبول أدوات نقدية معينة. فهو ينصرف إلى الأدوات النقدية التي تتجسّد من خلالها الوحدة النقدية، سواءً أكانت هذه الأدوات معدناً أو ورقاً ليلزم الجميع قبولها في معاملاتهم. يُراجع نديم رعد، المرجع المذكور سابقاً، رقم 35. كما يشير المؤلف المذكور إلى ان التداول القانوني يعني عملة الايفاء وليس عملة الحساب، فلا يطاله بالتالي موضوع تقلّب النقد.

[25] Voir Nicolas Cayrol, op.cit., n°.15. "*Le pouvoir libératoire d'une monnaie est son aptitude à éteindre une dette. Voisin du cours légal, le pouvoir libératoire ne se confond pas tout à fait avec lui. D'une part, le cours légal est un attribut que la loi confère à une monnaie, alors que le pouvoir libératoire peut résulter de la volonté des parties et s'attacher à n'importe quelle monnaie utilisée comme moyen de paiement à la place de la monnaie officielle (y compris les devises électroniques cryptées, tel le « bitcoin »). D'autre part, une monnaie qui a cours légal n'a pas nécessairement un pouvoir libératoire complet.* »

[26]إن نظام التداول الإجباري جاء ليساعد نظام التداول القانوني ذلك ان النظم الأخير لا يمنع المواطن من إبدال عملته الورقية بالذهب والفضة وغيرها من المعادن الثمينة، أما مع وجود نظام التداول الإجباري، فقد بات المصرف المركزي معفياً من أي موجب يتمثل في إعادة الذهب والفضة لقاء العملة الورقية. وبالتالي فإن النظامين المذكورين وإن اختلفا في المعنى فهما يتكاملان في إطار تحقيق الهدف الرامي إلى تكريس التداول بالعملة الورقية أو المصكوكة والحفاظ في الوقت عينه على احتياطات المصرف المركزي من الذهب.

[27]هذه الحالة لا تطرح فرضية ان يكون الدين معقوداً بعملة أجنبية، بل يمكن لمن كان دينه معقوداً بالعملة الوطنية أن يرفض أدوات النقد الوطنية ناكراً عليها قوتها الإبرائية بحسب ما تنص عليه المادتان 7 و8 من قانون النقد والتسليف حتى يتحقق الجرم الجزائي.

[28] Voir en ce sens, Nicolas Cayrol, op.cit., n°.19. « *Aux termes de l'article L. 111-1 du CMF, « La monnaie de la France est l'euro [...] ». Il en résulte qu'en France seul l'euro a, de plein droit, cours légal et pouvoir libératoire, c'est-à-dire qu'il est la seule monnaie qu'un créancier soit tenu d'accepter et dont la remise libère le débiteur. L'alinéa 1er de l'article 1343-3 du Code civil (réd.L. n° 2018-287, 20 avr. 2018) l'affirme expressément : « Le paiement, en France, d'une obligation de somme d'argent s'effectue en euros ».*

[29]يعتبر فادي نمّور أن المادة 192 نقد وتسليف تشكل استثناءً على مبدأ الايفاء بالعملة الأجنبية، إلا أننا نخالف هذا الرأي ذلك أن المادة 192 ترمي إلى حماية أدوات النقد الملموسة الصادرة عن الدولة وهي غير معنيّة بعملة الايفاء التي تنظّم أحكامها المادة 301 م.ع. يُراجع فادي نمّور، المرجع المذكور سابقاً، ص.200.

[30]يشير نديم رعد إلى ان التداول القانوني يعني عملة الايفاء وليس عملة الحساب، فلا يطاله بالتالي موضوع تقلّب النقد. فبعد ان تتحدد الكمية النقدية للدائن، تبعاً للاسمية أو الواقعية، تأتي مرحلة الايفاء فيحدد لنا القانون تلك الأدوات النقدية التي يمكن للمدين ايفاء التزامه بها. يُراجع نديم رعد، المرجع المذكور أعلاه، رقم 46.

[31]يشرح فادي نمّور أنه إذا كان المبدأ يقضي بالايفاء النقدي للدين عبر ما يُسمّى بالنقود الورقية monnaie fiduciaire ، حيث إنّه لم يعد بالمقدور تحويلها إلى معادن ثمينة ولأنها تقوم على الثقة بالعملة الوطنية، إلّا أن هذا الايفاء تمّ استبداله أكثر فأكثر بالنقود الرقميّة monnaie scripturale. إن الدفع من خلال البطاقة المصرفية، الشيك أو التحويل يتمّ عبر كتابة بسيطة حيث يتمّ تسجيل المتوجّب على العميل في خانة المديونية السلبية débit، بينما يتمّ تسجيل المترتّب له في خانة المديونيّة الايجابيّة crédit. ويضيف إن وسائل الدفع قد تطوّرت وازدهرت، لدرجة أنه في بعض القضايا لا يكون جائزاً الدفع نقداً إنما يتعيّن وجوباً توسّل إحدى الوسائل المذكورة أعلاه. ناهيكم عن الدفع بالعملة الالكترونية monnaie électronique الذي يشهد تطوّراً سريعاً ولافتاً. ويوضح نمّور أنه وإن اختلفت وتعددت الوسائل التقنية، إلا أن القواعد القانونية لم تتغيّر، فوسائل الدفع الجديدة هذه ليست سوى طرق متطوّرة تنقل الأموال من حساب إلى آخر. يُراجع فادي نمّور، المرجع المذكور اعلاه، ص.199.

Scanned with CamScanner

وحيث إنه بنتيجة مجمل ما تقدّم، ثابت أن التداول الإجباري للعملة الوطنية قد جرى إقراره بموجب المادة الرابعة من قانون النقد والتسليف، وإنه في ضوء ما تقدّم، فإنه لا يمكن إلزام المدين، ولا سيما متى كان الدَيْن داخلياً، بتسديد دينه إلا من خلال العملة الوطنية، وذلك وفق أحكام المادة 301 م.ع، ما يقتضي معه رد الاعتراض في هذا الشقّ منه.

ب-لجهة سعر الصرف

حيث إن المادة الثانية من قانون النقد والتسليف تنص على أن "يحدد القانون قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص." وتنص المادة 229 من القانون عينه على أن "ريثما يحدد بالذهب سعر جديد لليرة اللبنانية بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي وريثما يثبت هذا السعر بموجب قانون وفقا للمادة الثانية، يتخذ وزير المالية الاجراءات الانتقالية التالية التي تدخل حيز التنفيذ بالتواريخ التي سيحددها.

1-يعتمد لليرة اللبنانية، بالنسبة للدولار الاميركي المحدد ب 671 888، غرام ذهب خالص سعر قطع حقيقي اقرب ما يكون من سعر السوق الحرة يكون هو "السعر الانتقالي القانوني" لليرة اللبنانية."

يتبين من نص المادتيْن المذكورتيْن أن سعر صرف الليرة يُحدد بقانون يصدر عن المجلس .

في ظل غياب نص قانوني يحدد سعر صرف الليرة اللبنانية، يتخذ وزير المال الإجراءات المناسبة لتحديد سعر صرف لليرة مقابل الذهب، هو الأقرب من سعر السوق الحرّة.

وحيث إن مصرف لبنان يتمتع بصلاحيات مستمدة من نص المادتيْن 70 و75 من قانون النقد والتسليف بهدف تأمين ثبات القطع، أي أن ثبات القطع هو من روحية التشريع المالي اللبناني لا بل هو شرط من شروط استقلال لبنان وفق ما أشار إليه المفكّر الكبير ميشال شيحا في كتاباته[32] الصادرة بالتزامن مع توقيع الاتفاق النقدي اللبناني الفرنسي عام 1948، وذلك خلافاً لمنطق السعر المتحرك المتقلّب بحسب حركة العرض والطلب إذ إن لبنان بطبيعته الخدماتية لا يمكنه المنافسة في هذا السوق مع العملات الأجنبية، ولا سيما منها الدولار، من خلال عملته الوطنية غير المطلوبة من قبل دول أجنبية.[33] ولذلك لا يمكن القول أن سياسة تثبيت سعر الصرف تناقض منطق الاقتصاد الحر المنصوص عليه دستوراً، بل هو حاجة وجودية للبنان انطلاقاً من تركيبته الخدماتية وصغر حجم مساحته ما يستتبع عدم إمكان تأمين اكتفاء ذاتي له من خلال السياسات الإنتاجية الزراعية والصناعية لوحدها، بل من خلال تزاوج المنطقتيْن الخدماتي والإنتاجي، مع طغيان المنطق الأول على الثاني بالنظر إلى طبيعة لبنان الجغرافية وتركيبته المتنوعة كما أسلفنا.

---

[32] Michel Chiha, ***La solution libanaise de la question monétaire***, 1er février 1948, in Michel Chiha, *Anthologie, Écrits politiques et littéraires*, Fondation Michel Chiha, Beyrouth, 2018, p.345. "*On peut assurer que les intérêts des libanais de toute nature sont saufs et qu'en sauvegardant la valeur de la monnaie et sa stabilité (qui est une condition de l'indépendance), le gouvernement a rendu au Liban un service inappréciable.*"

[33] بحسب منطق ميشال شيحا، يتعرض استقلال لبنان للخطر في حال ترك سعر صرف الليرة لأهواء السوق وهذا ما شهدناه في ثمانينيات القرن الماضي وما نشهده اليوم من كلام عن تدويل الوضع اللبناني ووضع نظام حكم جديد للبنان كالفيدرالية وغيرها. ونلاحظ هنا ان اهتزاز سعر الصرف قد شرّع الأبواب واسعةً أمام التدخلات الأجنبية في لبنان وزاد الضغوط الدولية عليه.

Voir Michel Chiha, ***Tout est bien qui finit bien***, 17 août 1948, in ***Michel Chiha, Anthologie***, op.cit., p.353. "*Plus encore dans un pays comme le nôtre que partout ailleurs, la stabilité de la monnaie est une condition de la stabilité politique et sociale…On doit comprendre aujourd'hui que la convention monétaire a sauvé deux fois l'indépendance du Liban au lieu de la compromettre. Elle a permis au Liban de maintenir son train de vie et elle lui a épargné de devenir tributaire des autres, à tel point qu'il y eût, sans doute, enterré ses libertés.*"

رئيس دائرة التنفيذ في التبن
القاضي [illegible] طعمه

Scanned with CamScanner

وحيث إن مصرف لبنان قد عمد في العقديْن الماضييْن إلى اتخاذ إجراءات معينة بهدف تثبيت سعر الصرف عند مستوى 1507 ل.ل تقريباً كمعدل وسطي وهو السعر الذي كان معتمداً في كل أراضي الجمهورية اللبنانية وفي كل المجالات وفي التعامل الخارجي. وقد جاء هذا التثبيت من ضمن سلّة سياسات مالية واقتصادية.

وحيث إنه بنتيجة الأزمة الحالية جرى تحديد عدة أسعار لليرة اللبنانية مقابل الدولار:

- السعر المعلَن عنه من قبل مصرف لبنان والبالغ 1507 ليرات، وهو السعر المعتمد في بيع عدد من السلع الحيوية كالكهرباء والاتصالات والدولار الطالبي[34] والأدوية وبعض السلع الغذائية الأساسية....

-سعر المنصة المحدد من قبل مصرف لبنان بـ 3900 ل.ل وهو يتعلق بدعم بعض السلع والخدمات، كما أنه سعر الليرة مقابل الدولار المودع في المصارف ولقاء سقف سحب معيّن مرتبط بحجم الحساب، في حين إن أي سحب يتم فوق هذا السقف يتم على سعر 1507 ليرات.

-سعر منصة "صيرفة" التي جرى افتتاحها من قبل مصرف لبنان في شهر أيار والمُحَدد من قبل حاكم مصرف لبنان بـ 12,000 ل.ل.[35]

-سعر السوق المسماة أحياناً حرّة وأخرى سوداء أو موازية والبالغ حالياً حوالي 17,500 ل.ل.

وذلك في سابقة انعدم نظيرها في العالم، بحيث جرى التفريق بشكل غير مقبول قانوناً ما بين الدولار النقدي والدولار المودع في المصارف والذي سُمي لولار من باب الفكاهةً السوداء والسخريةً والتشفي والاستهزاء.

وحيث إنه إذا كان من المتفق عليه أن سعر صرف الليرة، وفي غياب أي قانون يحدد قيمتها، يُحدد وفقاً للأسعار المتداولة في السوق الحرّة، باعتبار أن العملة هي سلعة تخضع لمنطق العرض والطلب شأنها شأن سائر السلع ، يبقى أنه في الوقت الحالي في لبنان ، لا نجد سوقاً حرة مقبولة قانوناً يمكن الركون إليها لتحديد سعر الصرف ذلك أن تلك السوق لا يُعرف-أقله نظرياً- من يديره وكيف يتم تحديد سعر الدولار من خلاله أو المعايير المؤثّرة في هذا التسعير، مع العلم أن السوق الحرة التي يمكن الأخذ بها كمعيار هي تلك السوق المتاحة للكافة، الشفافة، التي تخضع لرقابة المصرف المركزي الذي يعلن نتيجة تداولاتها في آخر النهار أو آخر الأسبوع، وتلك السوق التي يتم التداول فيها بحجم كبير من العملات وليس بحجم متواضع نسبةً إلى السوق،

وحيث إن المحكمة ترى بأن ما يُسمى سوقاً حرةً من قبل المعترضين لا يستوفي شروط السوق التي يمكن الأخذ بها من قبل المحاكم[36]،

---

[34] صدر القانون الخاص الرقم 193 تاريخ 2020/10/16 الذي حدّد فيه سعر صرف الدولار الأميركي بمبلغ 1515 ل.ل لغاية تحويل مالي لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أميركي لمرّة واحدة لكل طالب من الطلّاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في الجامعات أو المعاهد التقنية العليا خارج لبنان قبل العام 2020-2021 وقد جرى نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد 41 تاريخ 2020/10/22 ص.1778.

[35] إن منصة "صيرفة" متاحة بشكل أساسي للتجار الذين يرغبون باستيراد بضائع من الخارج، ويتم التصريف بناءً على طلب يتقدمون به مُرفق بالمستندات التي تبرر عملية الصرف، وفي حال الموافقة على العملية من قبل المصرف المركزي، يقوم البنك المراسل في الخارج بتسديد المبلغ المصروف بالدولار إلى المؤسسة الأجنبية، بمعنى أن التاجر اللبناني لا يحصل على الدولارات نقداً.

[36] في رأي مماثل تُراجع الاستشارة الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات بتاريخ 2021/3/24 برقم 2021/179.

رئيس دائرة التنفيذ في المتن
القاضي [illegible]

Scanned with CamScanner

وحيث واستفاضةً في البحث، يُطرح السؤال عن هوية الجهة المخولة قانوناً للإعلان عن سعر صرف الليرة اللبنانية في السوق المسماة "الحرة". فهل يمكن الأخذ بالأسعار المعلن عنها على مواقع التواصل الاجتماعي في ضوء ادعاء النيابة العامة المالية على عدد من أصحاب تلك المواقع الإلكترونية المشبوهة بتهمة التلاعب بسعر صرف الليرة والتحكّم به وصدور إشارات عن النيابة العامة التمييزية والنيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بإغلاق بعض تلك المواقع وثبوت بأن عدداً كبيراً من تلك المنصات يقوم بنشاطه المشبوه من خارج الأراضي اللبنانية، ما استدعى من قبل القضاء طلب المساعدة من دول أجنبية لإجراء التحقيقات والملاحقات.

وحيث إنه في ما خص سعر المنصة البالغ 3900 ل.ل، فإن هذا السعر جرى تحديده في ما خص السحوبات النقدية الحاصلة من حسابات بالدولار الأميركي وضمن سقوف معينة، ولا يمكن اعتماده كسعر مقبول قانوناً،

أما في ما خص منصة Sayrafa فإن السعر المحدد من قبل المصرف المركزي للدولار محصور باشخاص معينين[37] وينطبق عليه ما ينطبق على سعر المنصة المحدد بـ 3900 ل.ل،

وحيث إن المعترضين يدلون بعدم وجود ما يُسمى سعر رسمي للنقد الوطني،

وحيث إن المادة 35 من قانونيْ الموازنة العامة لعاميْ 2019 و2020[38] تنص على انه خلافاً لأي نص عام أو خاص، تُستوفي جميع الضرائب والرسوم والأجور عن كل أنواع الخدمات التي تقدمها الدولة اللبنانية بالليرة اللبنانية فقط...وإذا اقتضت الضرورة معادلة الليرة اللبنانية بأي عملة أجنبية بالنسبة إلى أجور بعض الخدمات، فيكون ذلك إلزامياً وفقاً للتسعيرة الرسمية التي يطرحها المصرف المركزي.

وحيث إن قانون الدولار الطالبي قد حدد سقف التحويل بمبلغ وقدره عشرة آلاف دولار يتم انطلاقاً من حساب بالدولار أو حساب بالعملة اللبناتية على أساس سعر الصرف الرسمي البالغ 1515 ل.ل،[39]

وحيث إن عدداً من النواب تقدم بطلب سلفة خزينة لشراء النفط مقدارها مليار دولار أميركي أو ما يعادل 1500 مليار ليرة بحيث إنه واضح أن المجلس النيابي يعتبر أن السعر الرسمي لصرف الليرة اللبنانية يبلغ حوالي 1500 ل.ل،

وحيث ثابت من مجمل ما تقدّم من معطيات قانونية أن المجلس النيابي، بموجب عدّة قوانين، يحدد سعر صرف الليرة مقابل الدولار بمبلغ 1515 ل.ل، وإن هذا المجلس قد أجاز للمصرف المركزي بوضع تسعيرة رسمية لليرة مقابل الدولار بموجب قانوني الموازنة للعاميْن 2019 و2020[40]، مع العلم أن هذه التسعيرة تهول رأي كثيرات عنه آنفاً في كثير من الزمن.

[37] إن منصة "صيرفة" متاحة بشكل اساسي للتجار الذين يرغبون باستيراد بضائع من الخارج، ويتم التصريف بناء على طلب يتقدمون به مُرفق بالمستندات التي تبرر عملية الصرف، وفي حال الموافقة على العملية من قبل المصرف المركزي، يقوم البنك المراسل في الخارج بتسديد المبلغ المصروف بالدولار إلى المؤسسة الأجنبية، بمعنى أن التاجر اللبناني لا يحصل على الدولارات نقداً.

[38] القانون الرقم 2019/144 والقانون النافذ حكماً الرقم 2020/6.

[39] صدر القانون الخاص الرقم 193 تاريخ 2020/10/16 الذي حدّد فيه سعر صرف الدولار الأميركي بمبلغ 1515 ل.ل لغاية تحويل مالي لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أميركي لمرّة واحدة لكل طالب من الطلّاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في الجامعات أو المعاهد التقنية العليا خارج لبنان قبل العام 2020–2021 وقد جرى نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد 41 تاريخ 2020/10/22 ص.1778 . وقد جاء من بين الأسباب الموجبة لهذا القانون أن "مصرف لبنان قد ذهب الى اقرار الدولار الدوائي، والغذائي، والنفطي"، ما يعني أن المشرّع قد فوض المصرف المركزي، ولو ضمناً، بتحديد سعر صرف الليرة في حالات معينة بما فيه السعر المُسمى رسمياً والبالغ 1507 ل.ل للدولار الواحد والمُعلن عنه في نشرات المصرف المركزي.

[40] في رأي مماثل تُراجع الاستشارة الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات بتاريخ 2021/3/24 برقم 2021/179.

رئيس دائرة التنفيذ في الشمال
القاضي [illegible] طعمه

Scanned with CamScanner

وحيث ثابت أن المصرف المركزي يحدد سعر الصرف بمبلغ وقدره /1507,5/ل.ل بحسب نشراته،

وحيث وإن كان السعر الرسمي المحدد بحسب نشرات مصرف لبنان بمبلغ 1507 ل.ل لا يعبّر عن الواقع الحقيقي للاقتصاد اللبناني، يبقى أن سائر الأسعار المتداولة تفتقد من حيث الظاهر إلى المشروعية القانونية والتبرير القانوني السليم في ضوءلوضع التشريعي الحالي،

وحيث إن التطرق إلى التعسف في استعمال الحق بالايفاء وسوء النية ومبادىء العدالة في تحديد سعر الصرف يخرج عن اختصاص هذه المحكمة كونها ليست محكمة أساس، ما يقتضي معه رد الأسباب المسندة إلى سوء النية والتعسف كما ورد الطلب الإضافي للسبب عينه،

ج-لجهة عدم اكتمال الايفاء

حيث إن المعترضين يدلون بان الايفاء لم يشمل الفائدة المستحقة عن العام 2019-2020 ما يقتضي اعتباره ناقصاً،

وحيث ثابت أن القانون الرقم 2020/165 قد أوقف سريان مرور الزمن على المهل العقدية، ما يقتضي معه اعتبار أن التأخير ليس حاصلاً والفوئد غير مستحقة عن تلك الفترة، ما يقتضي معه رد الاعتراض في هذا الشق أيضاً،

لذلك

نحكم:

أولاً: بقبول الاعتراض شكلاً،

ثانياً: برده في الأساس،

ثالثاً: برد الطلب الإضافي لعدم الاختصاص،

رابعاً: بتضمين المعترضين نفقات المحاكمة كافةً،

حكماً صدر وأفهم علناً في جديدة المتن بتاريخ 2021/6/28.

القاضي أنطوان طعمه
رئيس دائرة التنفيذ في المتن
القاضي أنطوان طعمه

رئيس الغرفة
شمال الدكتور

Scanned with CamScanner